الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/32/YEM/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن اليمن*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً– معلومات أساسية

١– أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٢٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً– المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف– نطاق الالتزامات[٢] الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢– ذكرت منظمة "الوصول الآن" أن اليمن طرف في سبع من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسع. ويشمل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي أيضاً طرف في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٤].

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- واليمن طرف في اتفاقيات جنيف الأربع كلها وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والقواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني. وبناءً على ذلك، فإن جميع الأطراف في اليمن ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب. وينبغي لجميع الأطراف المتورطة في النزاع أن تحمي المدنيين والأعيان المدنية في جميع الأوقات. والمشافي والمدارس والأماكن الدينية محمية بموجب القانون الدولي[٥].

٤- وأوصت مؤسسة الكرامة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦].

٥- ودعت الورقة المشتركة ٥ القوات اليمنية إلى ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وإلى الفتح الفوري لجميع الطرق البرية والبحرية والمطارات للرحلات الإنسانية والتجارية[٧].

٦- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن اليمن لم توقع بعد معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية رغم أنها صوتت لصالح اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، أوصت الحملة اليمن بتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها باعتبارها مسألة دولية ملحة[٨].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٩]

٧- أعرب منظمة "الوصول الآن" عن قلقها من أن المادة ٥٣ من دستور الجمهورية اليمنية تنص على أن "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي"[١٠].

٨- وشجع مركز حقوق الإنسان للتدريب والمعلومات الحكومة على التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١١].

٩- وأوصى التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور أخرى، بأن ينفذ اليمن جميع القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة في اليمن، ولا سيما القرارات ٢٩/١٩ و١٩/٢٧ و١٨/٣٠[١٢].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[١٣]

١٠- لاحظت منظمة "إيكوَل رايتس تراست" أن أعمال العنف التي اندلعت في اليمن أدت إلى تفاقم التمييز وعدم المساواة. وعانت الفئات المعرضة فعلاً للتمييز من أشكال جديدة من التمييز. ولاحظت منظمة "إيكوَل رايتس تراست" أيضاً أن النزاع أدى إلى ظهور جماعات جديدة معرضة للتمييز. وأوضحت المنظمة كذلك أن الإطار القانوني اليمني لا يحمي بفعالية الحق في المساواة وعدم التمييز. وأوصت المنظمة اليمن بتكثيف جهوده لإنهاء النزاع الوطني؛ وضمان الوصول الكامل للجهات الفاعلة الإنسانية؛ ووقف أعمال التمييز؛ وتعميم مبادئ المساواة؛ وضمان أن قوانينها تضمن الحق في المساواة؛ واعتماد تدابير عمل إيجابي من أجل التغلب على العيوب السابقة[١٤].

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ زيادة في أشكال التمييز على الصعيد الإقليمي. وعلى وجه الخصوص، تعتبر الورقة المشتركة ٦ أن السكان المنحدرين من محافظة الضالع، والعديد منهم شُرِّدوا داخلياً من جراء النزاع، عانوا من التمييز بصورة متزايدة في المحافظات المضيفة[١٥].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[١٦]

١٢- أعربت مؤسسة الكرامة عن قلقها إزاء عمليات مكافحة الإرهاب التي تقوم بها القوات الأجنبية. وقد أخفق اليمن في "مكافحة حالات الاختفاء القسري وممارسة الاعتقال الجماعي دون أمر قضائي والاحتجاز التعسفي دون توجيه تهم ودون إجراء قضائي"، وكذلك في القضاء على التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة[١٧].

١٣- ولاحظت مؤسسة الكرامة أن البلدان الأجنبية واصلت حملاتها المتمثلة في ضربات الطائرات بدون طيار ضد المشتبه في أنهم أعضاء القاعدة في الوقت الذي استغلت فيه العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول عدم الاستقرار في البلد لتنفيذ العديد من الهجمات ضد السكان المدنيين. وعلى الرغم من أن عمليات مكافحة الإرهاب هذه تنتهك الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بالتقليل إلى أدنى حد من إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والأعيان المدنية في سياق الأعمال القتالية وقد ترقى إلى مستوى جرائم حرب، فإنها تُنفَّذ بموافقة الحكومة اليمنية، وهو ما أعادت سفارة الجمهورية اليمنية في واشنطن العاصمة تأكيده رسمياً في شباط/فبراير ٢٠١٧[١٨].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[١٩]

١٤- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء تفاقم النزاع في اليمن، الذي تسبب في خسائر رهيبة بين المدنيين اليمنيين، بما في ذلك انتهاكات كثيرة لقوانين الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف المتحاربة.

١٥- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والذي ينفذ عملياته في اليمن بموافقة الحكومة اليمنية وتقاتل القوات الحكومية اليمنية إلى جانبه، شن العديد من الهجمات غير القانونية فيما يبدو على الأسواق والمنازل والمدارس والمستشفيات، مما أدى إلى قتل وإصابة آلاف المدنيين. وقد قيد التحالف المعونة الإنسانية ودخولها إلى اليمن واستخدم الذخائر العنقودية، وهي أسلحة محظورة على نطاق واسع. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٥، وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش ٨٨ هجوماً غير مشروع فيما يبدو شنه التحالف، وقد يرقى بعض هذه الهجمات إلى مستوى جرائم حرب أدت إلى مقتل ما يزيد على ١ ٠٠٠ مدني[٢٠].

١٦- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً أن جماعة الحوثي المسلحة، التي لا تزال تسيطر على أجزاء كبيرة من البلد، بما في ذلك صنعاء، وضعت ألغاماً أرضية مضادة للأفراد، وقصفت بشكل عشوائي المدن اليمنية فكان لذلك أثر حاد بوجه خاص على تعز، وهي ثالث أكبر المدن اليمنية، فعرقل وصول المعونة وحال دون دخولها. وقد قامت عدة أطراف متحاربة، ولا سيما الحوثيون، بنشر أطفال جنود. وارتكب الحوثيون انتهاكات متكررة لقوانين الحرب قد يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم حرب[٢١].

١٧- وأشار التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان إلى ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات، بما في ذلك قتل المدنيين على أيدي أطراف مختلفة، ولا سيما الميليشيات الحوثية والقوات الحكومية المدعومة من بلدان التحالف العربي.

١٨- وذكر مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان أن الحصار الذي تفرضه ميليشيات الحوثي المسلحة على مدينة تعز من أطول الحصارات في التاريخ، وقد تسبب في معاناة سكان تعز للسنة الثالثة على التوالي. وقد فرضت الميليشيات الحوثية هذا الحصار على مدينة تعز من مختلف الجهات وقُصِفت المدينة من قمم الجبال والمرتفعات المحيطة بها[٢٢].

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق أن آلاف المدنيين اليمنيين قُتِلوا وأصيبوا بجروح بسبب اقتتال الحكومة اليمنية والتحالف الذي تقوده السعودية، وقوات الحوثي وصالح، والقوات غير الحكومية الأخرى، وضربات الطائرات بدون طيار التي تنفذها الولايات المتحدة، والعمليات البرية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة إلى أن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والجهات الفاعلة من غير الدول لم تزد إلا انتشاراً، شأنها شأن الإفلات من العقاب. ولاحظت مؤسسة الكرامة أن الأشخاص مسلوبي الحرية ما زالوا يتعرضون بشكل منهجي للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة على يد جميع أطراف النزاع ويُحتجَز العديد منهم في مراكز احتجاز سرية أو غير رسمية[٢٣].

٢٠- وأعرب تحالف الدفاع عن الحرية عن قلقه إزاء عدم قدرة الحكومة اليمنية على ضمان حرية التعبير والممارسة الدينية وحماية الأقليات الدينية مثل المسيحيين في بلدهم. ويرى التحالف أن الأقليات المسيحية كثيراً ما تعيش في أوضاع هشة وضعيفة لأن دستور اليمن ينص على أن اليمن بلد إسلامي تحكمه الشريعة ولأن قانونه الجنائي يحظر الردة صراحة ويحكم على المرتدين بالإعدام. ويرى التحالف أن هذه الخلفية القانونية وتزايد قوة المتطرفين الإسلاميين من جراء اندلاع الحرب الأهلية في اليمن أدى إلى تفاقم التهديدات وأعمال العنف ضد الأقليات المسيحية، وفي ذلك انتهاك مباشر للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة[٢٤].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٢٥]

٢١- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش، في جملة أمور، بالوقف الفوري لممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة؛ وضمان تصرف موظفي مرافق الاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٦].

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بإنشاء آليات قانونية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ تدابير مناسبة؛ وتعديل قانون الصحافة والمطبوعات بإلغاء الأحكام التي تقيد حقوق الصحفيين[٢٧].

٢٣- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية الحكومة بضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد في اليمن، وإلغاء جميع قوانين التجديف والقوانين التي تحظر تبشير المسلمين من جانب غير المسلمين؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية حق جميع الأفراد في المجاهرة بحرية بدينهم أو معتقدهم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وكفالة عدم رفض دخول الأفراد إلى البلد أو تعرضهم للتنميط أو التمييز على أساس العرق و/أو الدين و/أو الأصل القومي[٢٨].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٢٩]

٢٤- لاحظت منظمة "الوصول الآن" أن الحكومة شاركت في تدخلات في شبكة الإنترنت شملت إغلاق الإنترنت والتسبب في تباطؤ سرعتها وحجب بعض مواقع وسائط التواصل الاجتماعي رغم أن الدستور يكفل حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، أعلن اليمن عدم شرعية ممارسة الصحافة الإلكترونية دون ترخيص، مما يقيّد نشر الناشطين اليمنيين للمحتوى على وسائط التواصل الاجتماعي. وأوصت المنظمة الحكومة بإصدار تشريعات لحماية حياد الشبكة؛ والتوقف عن حجب وسائط التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل؛ وحماية حرية الكلام والتعبير[٣٠].

٢٥- وأعربت منظمة "الوصول الآن" عن قلقها من أن عبارة "في حدود القانون" تقوض الغرض من المادة ٤٢ من دستور الجمهورية اليمنية التي تنص على أن الدولة تكفل حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير[٣١].

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بتعديل مواد الدستور والقوانين التي تتعارض مع التزامات اليمن تجاه الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان من حيث حرية المعتقد والصحافة[٣٢].

٢٧- ولاحظت مؤسسة الكرامة أن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين مستهدفون من قبل السلطات. ويتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

وغيرهم من الأفراد ذوي الانتماء السياسي الفعلي أو المتصور بشكل روتيني للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء من جانب قوات الحوثي وصالح والقوات الموالية للحكومة على السواء.

٢٨- وقد وثّقت مؤسسة الكرامة حالة ٢٩ ناشطاً اعتُقلوا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على يد قوات الحوثي وصالح أثناء اجتماع عقد لتحضير مسيرة سلمية للمطالبة بتوفير مياه الشرب لمدينة تعز المحاصرة. وعلى الرغم من أن جميع النشطاء الـ ٢٩ قد أُفرج عنهم الآن، تجدر الإشارة إلى أن آخرهم أُفرِج عنه في شباط/فبراير ٢٠١٧ بعد تعرضه للاعتقال التعسفي لمدة ١٧ شهراً[٣٣].

٢٩- ودعت مؤسسة الكرامة اليمن إلى وقف الأعمال الانتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين والمعارضين السياسيين، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن قانون الجمعيات والمؤسسات يتضمن العديد من الأحكام التقييدية التي تعوق قدرة منظمات المجتمع المدني على الاضطلاع بأنشطتها وتلقي التمويل دون تدخل على الرغم من أن المادة ٥٨ من الدستور تضمن الحق في حرية التجمع[٣٤].

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحوثيين شاركوا، منذ عام ٢٠١٤، في حملة لتخويف منظمات المجتمع المدني وتشويه سمعتها لمنعها من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أجبروا عدداً من منظمات المجتمع المدني على إغلاق عملياتها وشنوا بشكل روتيني غارات على منظمات المجتمع المدني وهددوا الموظفين وأفراد أسرهم[٣٥].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة، في جملة أمور، باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد بيئة للمجتمع المدني تتسم بالأمان والاحترام والتمكين، بأساليب منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيّد بلا مبرر الحق في تكوين الجمعيات؛ وتعديل الأحكام التقييدية في قانون الجمعيات والمؤسسات (القانون ١ لعام ٢٠٠١)؛ إلى غير ذلك[٣٦].

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٢- ذكرت منظمة "الوصول الآن" أن اليمن ليس لديه قوانين تحمي الخصوصية الرقمية للمواطنين. وأوضحت علاوة على ذلك أنه لا يزال هناك افتقار إلى الشفافية والمساءلة فيما يخص البيانات التي يتم نقلها عن طريق الخواديم المحلية. وأوصت المنظمة الحكومة بإصدار تشريعات لحماية البيانات، وبحماية بيانات المستخدمين من المنظمات العامة والخاصة على السواء، والكف عن السعي إلى تقويض التشفير[٣٧].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق[٣٨]

٣٣- أعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها لكون حصار اليمن وقطع طرق التوريد المؤدية إلى مختلف المحافظات منع المدنيين في هذه المناطق من الحصول على الغذاء والدواء، ومن ثم وضع المدنيين اليمنيين في حالة كفاح يومي للبقاء على قيد الحياة. وتفيد التقارير بأن استمرار القتال في اليمن تسبب في كون ٢٢ مليون شخص يحتاجون إلى المساعدة والحماية؛ ويمثل

ذلك ثلاثة أرباع جميع سكان البلد. ولاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن النزاع ترك أكثر من ٢٢ مليون شخص – ٧٥ في المائة من السكان – بحاجة إلى المعونة الإنسانية، وهو أكبر عدد في أي بلد في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، أدى عدم إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة وارتفاع معدل سوء التغذية إلى تسارع اتساع نطاق الأمراض الوبائية من قبيل الكوليرا[٣٩].

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الأزمة في اليمن ناتجة إلى حد كبير عن الأعمال العسكرية للحكومات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى انتهاكات حقوق الناس، بما في ذلك الحق في الغذاء والصحة؛ وأن أغلبية السكان تواجه انعدام أمن غذائي حاد[٤٠].

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٦ كذلك أن حوالي ١٧ مليون يمني عانوا في عام ٢٠١٨ من انعدام أمن غذائي حاد وكانوا بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة. ويمثل ذلك ٦٠ في المائة من مجموع السكان – أي بزيادة ٢٠ في المائة مقارنة بحزيران/يونيه ٢٠١٦، و٤٧ في المائة مقارنة بحزيران/يونيه ٢٠١٥. وكان سوء التغذية المزمن مشكلة خطيرة منذ وقت طويل، لكن نقص التغذية الحاد بلغ ذروته في السنوات الثلاث الأخيرة. ومن بين المحافظات الاثنين والعشرين، هناك أربع محافظات تزيد مستويات سوء التغذية الحاد فيها على عتبة الطوارئ البالغة ١٥ في المائة؛ في حين تسجل سبع محافظات أخرى مستويات سوء تغذية حاد يتراوح بين ١٠ و١٤,٩ في المائة؛ وتسجل ثماني محافظات مستويات "سيئة" تتراوح بين ٥ و٩,٩ في المائة[٤١].

٣٦- ولاحظ مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان أن تشديد الحصار أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الناجمة عن الحظر، الذي حال دون دخول السلع الحيوية والأساسية لحياة السكان، والافتقار إلى ما يلزم من وقود ومحطات لضخ المياه وللمستشفيات والمنازل، ونقص الأدوية أو الرعاية الصحية الكافية للأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة[٤٢].

٣٧- وذكر التحالف الدولي للموئل أن الأرياف اليمنية كانت قبل النزاع الجاري موطناً لـ ٦٥ في المائة من السكان، والموقع الرئيسي لإنتاج الأغذية. ووفقاً للتحالف الدولي للموئل، كشف تحليل للقصف خلال الأشهر الخمسة عشر الأولى للحرب نمطاً واضحاً من استهداف الإنتاج الغذائي، والدعم التقني للزراعة، والتوزيع المحلي للأغذية، والهياكل الأساسية للمياه. ووفقاً للإحصاءات، تغطي الزراعة ما يقل قليلاً عن ٣ في المائة من الأراضي في اليمن، والغابات ١ في المائة، والمراعي ٤٢ في المائة تقريباً[٤٣]. ولاحظ التحالف الدولي للموئل أن اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة أنشأتا التزامات قانونية لجميع الدول بأن تحمي إمكانية حصول المدنيين وأسرى الحرب على الغذاء والماء، وحظرتا استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. ومن ثم كرر التحالف الدولي للموئل تأكيده على أن خرق هذه الالتزامات يشكل جريمة حرب بموجب القانون الجنائي الدولي[٤٤].

٣٨- ولاحظت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (مؤسسة ماعت) أن النزاع في اليمن قيد وأخر تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما الغذاء والوقود والإمدادات الطبية، مما أثر سلباً على الصحة وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية وعمليات الإغاثة؛ وأن نقص الوقود أدى إلى إغلاق المجارير وشبكات المياه المعتمدة على الوقود في المدن الخمس الكبرى[٤٥].

٣٩- وذكرت مؤسسة ماعت أن سكان اليمن ما برحوا يتحملون وطأة الأعمال القتالية الجارية والتدهور الاقتصادي الشديد منذ تصاعد حدة النزاع في آذار/مارس ٢٠١٥. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت المرافق الصحية عن ٧٥٧ ٨ حالة وفاة متصلة بالنزاع؛ واضطرار أكثر من ٣ ملايين من السكان على الفرار من ديارهم، وزيادة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والعنف الجنساني[٤٦].

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية من جانب قوات الحوثي وصالح والتحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية له أثر مدمر على قدرة اليمنيين على الحصول على الغذاء والدواء والوقود. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن قوات الحوثي وصالح والحكومة اليمنية والقوات الأجنبية والجماعات المسلحة التي ترعاها جهات أجنبية دمرت المستشفيات والمنازل والمدارس والهياكل الأساسية المدنية واحتجزت بشكل تعسفي وعذبت وأخفت قسرياً صحفيين ومدنيين يمنيين، بمن فيهم الأطفال[٤٧].

الحق في الصحة[٤٨]

٤١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هناك خطراً كبيراً مستمراً بتفشي سوء الصحة العقلية في اليمن، بما في ذلك الاضطرابات الاكتئابية الرئيسية والقلق واضطرابات الكرب التالي للرضح، لأن المدنيين اليمنيين تعرضوا في كثير من الأحيان لطائفة واسعة من عوامل الإجهاد. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء أثر الحرب على الصحة العقلية للمدنيين وعدم الاهتمام بتعزيز الرفاه والصحة العقلية والنفسية في اليمن ونقص الخدمات التي تهدف إلى ذلك[٤٩].

٤٢- وذكر مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان أن سكان تعز عانوا منذ بداية الحصار الذي دام ثلاث سنوات، من تدهور خطير في الظروف الصحية وانهيار كامل لنظام الصحة العامة في المدينة كنتيجة للحصار الشديد الذي فرضه الحوثيون على المدينة. ولم تستطع المستشفيات الخاصة الصغيرة ذات القدرة المحدودة استيعاب احتياجات المصابين في القتال. وبالإضافة إلى ذلك، تسبب تفشي حمى الضنك في تفاقم الظروف الصحية السيئة أصلاً للمدنيين المحاصرين في تعز. وسجل مكتب الصحة في تعز ما لا يقل عن ٨١ حالة من حالات حمى الضنك خلال شهر واحد في آب/أغسطس ٢٠١٥[٥٠].

الحق في التعليم[٥١]

٤٣- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن النتائج تفيد بأن النسبة المئوية للأطفال المسجلين في التعليم ظل حوالي ٦٠ في المائة في المدارس وأن حوالي ٤٠ في المائة منهم لا يذهبون إلى المدرسة بسبب الفقر وعدم القدرة على شراء اللوازم المدرسية وممارسة بعض الأطفال للعمل والتسول[٥٢].

٤٤- وذكر التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان أن تدهور الظروف والوصول إلى التعليم يتعارض مع الحق الأساسي في التمتع بمستوى معيشي لائق والحق في التعليم[٥٣].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[٥٤]

٤٥- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها من أن النساء كن، خلال النزاع، ممثلات باستمرار تمثيلاً ناقصاً خلال مفاوضات السلام المختلفة. فمنذ تصعيد النزاع في اليمن، يبدو أن العنف ضد المرأة زاد بنسبة ٦٣ في المائة، ولأن اليمن لا يزال دون حد أدنى لسن الزواج، فقد زادت معدلات الزواج القسري وزواج الأطفال كذلك[٥٥].

٤٦- وفي هذا الصدد، أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتهن في الحياة العامة دون تمييز؛ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات؛ واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على ممارسة الزواج القسري وزواج الأطفال[٥٦].

٤٧- وأعربت الورقة ا لمشتركة ٣ عن القلق إزاء تدهور ظروف المرأة نتيجة للنزاع، بما في ذلك الزيادات المبلغ عنها في العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، ومشاركة المرأة المحدودة في الحياة السياسية والحياة العامة[٥٧].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣، في جملة أمور، بأن تكفل جميع الأطراف توفير الخدمات الصحية المراعية للاعتبارات الجنسانية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك دعم محدد الأهداف لصالح النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخلياً؛ وأن تحظر زواج الأطفال وتحدد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً؛ وتنفذ بفعالية حصة دنيا نسبتها ٣٠ في المائة من النساء في الدوائر العامة والسياسية وفقاً لنتائج مؤتمر الحوار الوطني[٥٨].

الأطفال[٥٩]

٤٩- لاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق أنه، على الرغم من أن حكومة اليمن قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ التوصيات الداعية إلى وضع حد لتجنيد أو استخدام الأطفال الجنود من قبل القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، فإن قوات الحوثي وصالح والقوات الموالية للحكومة، على السواء، استغلت تدهور الظروف الإنسانية والاقتصادية في اليمن والعدد الكبير من المتسربين من المدارس لتجنيد الأطفال لأغراض القتال أو الأمن. ومن ثم، أوصت الورقة المشتركة ٥ كل الجماعات المسلحة بأن تكف فوراً عن تجنيد الأطفال الجنود[٦٠].

٥٠- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش بقلق أن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود من قبل قوات الحوثي والقوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة الأخرى زاد بحدة خلال النزاع الحالي. وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٧، تم توثيق ١ ٧٠٢ حالة من حالات تجنيد الأطفال منذ آذار/مارس ٢٠١٥، ويُعزى ٦٧ في المائة من هذه الحالات إلى قوات الحوثي وصالح المتحالفة سابقاً. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الأطراف المتحاربة احتجزت بشكل تعسفي وأساءت معاملة الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون واحتفظت بهم بصورة غير قانونية مع البالغين أو استخدمت المدارس في اليمن كملاجئ للمشردين داخلياً أو لأغراض عسكرية[٦١].

٥١- ولاحظ التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان أنه، بالإضافة إلى ثبوت ممارسة تجنيد الأطفال من جانب الحوثيين، استمر، خلال النزاع، تزايد حالات الاختطاف والاحتجاز والاختفاء القسري والاعتداء الجنسي على الأطفال والنساء[٦٢].

٥٢- ولذلك، توصي منظمة هيومن رايتس ووتش السلطات المختصة بضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير؛ وضمان عدم مشاركة الأطفال في القتال؛ وإجراء تحقيق مناسب مع الضباط الذين يسمحون بإدراج أطفال في وحداتهم ومعاقبتهم؛ وتقديم كل المساعدة الملائمة للأطفال الجنود السابقين من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛ والكف عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية من جانب الحكومة اليمنية والقوات المتحالفة معها[٦٣].

٥٣- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (المبادرة) بقلق أن عدم تنفيذ التوصيات السابقة التي تحظر العقوبة البدنية، بالاقتران مع الأزمة السياسية والإنسانية الجارية، أدى إلى تفاقم استخدام العنف ضد الأطفال في المنزل ومؤسسات رعاية الأطفال على السواء[٦٤].

٥٤- وأوصت المبادرة الحكومة بوضع حد للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات الممكنة[٦٥].

الأقليات والشعوب الأصلية[٦٦]

٥٥- أعربت الطائفة البهائية الدولية عن استمرار قلقها البالغ إزاء كون أعضاء الطائفة البهائية يتعرضون لمضايقة منهجية ويُستهدَفون على وجه التحديد في سياق النزاع الدائر في اليمن. وعلاوة على ذلك، فإن الحرمان من الحق في التنظيم السلمي كطائفة دينية مسالمة، والحرمان من الحق في التجمع، وحملات التحريض المنهجي على الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما فيما يتعلق بالبهائيين، يؤدي إلى تكثيف اضطهادهم المستمر[٦٧].

٥٦- وأوصت الطائفة البهائية الدولية جميع السلطات المسؤولة بضمان الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٣ المتعلقة بحق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والمادة ١٨ المتعلقة بحق الفرد في المجاهرة بدينه وممارسته[٦٨].

٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الطائفة البهائية في اليمن ما زالت تتعرض للتمييز في شكل مضايقات ومداهمات واعتقالات واحتجاز تعسفي واختفاء قسري، لا سيما من جانب السلطات الحوثية. ولذلك، أوصت الورقة المشتركة ٥ بالإفراج فوراً عن جميع من تعرضوا للاحتجاز التعسفي بسبب انتمائهم للديانة البهائية[٦٩].

٥٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ بقلق التقارير المتعلقة بالتمييز على أساس الدين، مضيفة أن أفراد الطائفة الصوفية تعرضوا لتقييد حرياتهم الدينية على يد جماعات دينية تُعتبَر متطرفة. وشملت أعمال التمييز والترهيب إغلاق رابطة الجيلاني، وهي مركز تعلّم صوفي، والإغلاق القسري لعدد من المساجد الصوفية[٧٠].

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن طائفة *المهمشين* لا تزال تعاني من أشكال تهميش شديدة وأن الوضع ازداد سوءاً بسبب تزايد التمييز على أيدي لجان الإغاثة والأعمال الخيرية، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأن *المهمشين* قد حرموا من حصص الإعاشة نتيجة للممارسات التمييزية[٧١].

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة اليمنية باتخاذ التدابير والإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لضمان حماية حقوق الأقليات[٧٢].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[٧٣]

٦١- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن اليمن كان فيما مضى بلد مقصد ومصدر وعبور للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين. ولذلك، لاحظت بقلق أن الحكومة اليمنية والحوثيين قاموا، طوال مدة النزاع، باحتجاز مهاجرين في ظروف سيئة، ولم يوفروا لهم إمكانية الحصول على الحماية وإجراءات اللجوء، وأبعدوا المهاجرين بأعداد غفيرة في ظروف خطرة، وعرضوهم للإيذاء[٧٤].

٦٢- وأوصت المنظمة جميع الأطراف بنقل المحتجزين المهاجرين إلى مراكز تستوفي المعايير الدولية؛ والكف عن احتجاز الأطفال وأسرهم بتهمة انتهاك قانون الهجرة؛ وضمان منح المهاجرين المحتجزين حقهم في تقديم طلبات اللجوء؛ وضمان حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين؛ وإدراج الحكومة التزاماتها بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ في التشريعات الوطنية وإنشائها نظاماً وطنياً للجوء؛ وضمان حق ملتمسي اللجوء ضد العودة القسرية إلى أي مكان يشكل خطراً على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم[٧٥].

٦٣- وأشار التحالف الدولي للموئل إلى أن عام ٢٠١٦ كان عام التشرد والإخلاء القسري في النزاع اليمني، حيث كان هناك تزايد في عدد من انتهاكات التشريد القسري المنهجي ضد المدنيين التي ارتكبتها بعض الجماعات المسلحة الموالية للحكومة وميليشيات الحوثي. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، نظمت السلطات المحلية في عدن حملة منهجية لترحيل المئات من المدنيين وإعادتهم إلى قراهم في تعز[٧٦].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AccessNow	Access Now;
ADF	ADF International;
Alkarama	Alkarama Foundation;
BIC	Bahá'í International Community;
ERT	The Equal Rights Trust;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRITC	Human Rights Information and Training Center;
HRW	Human Rights Watch;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons;
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights;
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence;
CPJ	Committee to Protect Journalists;
HIC	Habitat International Coalition;
YCMHRV	Yemeni coalition monitoring human rights violations.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: World Alliance for Citizen (CIVICUS), Geneva (Switzerland)/ New York (US)/ Johannesburg (South Afrika); Gulf Centre for Human Rights (GCHR), Lebanon?; Front Line Defenders, Dublin (Ireland);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Sana'a Center for Strategic Studies (Sana'a Center), Sana'a (Yemen); Columbia Law School Human Rights Clinic (The Clinic), New York (US); George Warren Brown School, Washington University, St.Louis (US);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Women Solidarity Network, Awam Foundation, Arizona (US); Ejad Foundation for Development, Sana'a (Yemen); Food for Humanity

	Foundation, Quebec (Canada)?; Peace Track Initiative, Ontario (Canada); Sawasiah Organization for Human Rights, Little Falls (US); To Be Foundation for Rights and Freedoms,?; Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland)/ New York (US);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: Yemeni NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOC);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Mwatana for Human Rights (Mwatana)**,** City (Yemen); The Columbia Law School Human Rights Clinic (the clinic), New York (US); Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Geneva (Switzerland); International Federation for Human Rights (FIDH), Geneva (Switzerland) ; Gulf Centre for Human Rights (GCHR), Beirut (Lebanon);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Coalition of NGOs for UPR Yemen (CCSO).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations see A/HRC/WG.6/32/YEM/3, paras. 115.1-115.11, 115.12, 115.19, 115.38, 115.39, 115.43, 115.45, 115.49, 115.59, 115.65-115.76, 115.79-115.81, 115.94, 115.97-115.108, 115.163, 115.164, 117.9, 117.10, 117.11, 117.12, 117.13-117.19, 117.20, 117.21-117.24.

[4] Access, p.1.

[5] HRITC, p.1.

[6] Alkarama: p.7f.

[7] JS5, p.8

[8] ICAN, p.1.

[9] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.12, 115.13-115.16, 115.17, 115.19, 115.20, 115.21-115.26, 115.27, 115.28-115.32, 115.33, 115.34 -115.37, 115.38, 115.39, 115.40, 115.45, 115.49, 115.50, 115. 53, 115.54-115.56, 115.109, 115.124, 115.125-115.127, 115.154, 115.160, 115.162, 115.163, 115.164, 115.166, 117.1-117.8, 117.10, 117.11, 117.12, 117.13-117.19, 117.21-117.24, 117.25.

[10] Access, p.1.

[11] HRITC, p.7.

[12] YCMHRV: p. 4-6.

[13] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.9, 115.10, 115.12 115.14, 115.42, 115.46, 115.50, 115.52, 115.70, 115.74-115.76.

[14] ERT, pp. 4 – 8.

[15] JS6, P.11.

[16] N/A.
[17] Alkarama: p. 6.
[18] Alkarama: p. 9.
[19] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. paras. 115.19, 115.39, 115.49-115.53, 115.57, 115.58, 115.78, 115.93, 117.10, 117.11, 117.13-117.19.
[20] HRW, p.1.
[21] HRW, p.1.
[22] HRITC, p.4.
[23] Alkarama: p. 1-13.
[24] ADF International, p. 1-3 (section 1-13).
[25] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.78, 115.79-115.81, 115.83-115.86, 115.87, 115.88, 115.90, 115.91, 115.92, 117.10, 117.11.
[26] HRW, p.3.
[27] JS6, p.13.
[28] ADF International, p.3-4 (section 14 a-d).
[29] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.38, 115.42, 115.46-115.48, 115.51, 115.65-115.76, 115.77, 115.78, 115.95, 115.96, 115.110-115.115, 115.117-115.122, 115.123, 115.142.
[30] Access Now, pp. 1 – 3.
[31] Access, p.1.
[32] JS6, p.13.
[33] Alkarama: p. 12.
[34] Alkarama: p. 13.
[35] JS1, p.11ff.
[36] JS1, p.15.
[37] Access Now, pp. 3 – 4.
[38] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.50, 115.124, 115.131, 115.133, 115.134, 115.135-115.137, 115.158.
[39] ODVV, p.1-5.
[40] JS6, p.13.
[41] JS6, p.13.
[42] HRITC, p.5.
[43] HIC, p.4.
[44] HIC, p.5.
[45] MAAT, p.2.
[46] MAAT, p.2.
[47] JS5, p. 14.
[48] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.50, 115.124, 115.131, 115.134, 115.158.
[49] JS2, p.1-7.
[50] HRITC, p.5.
[51] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.38, 115.39, 115.46-115.48, 115.49, 115.60-115.64, 115.97-115.108, 115.131, 115.134, 115.141, 115.143, 115.144, 115.145, 115.147-115.152.
[52] JS6, p.12.
[53] YCMHRV: p. 1-7.
[54] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.12, 115.38, 115.42, 115.46-115.48, 115.65-115.76, 115.78, 115.95, 115.96, 115.147-115.152, 115.155, 115.156, 115.157.
[55] HRW, p.3f.
[56] HRW, p.4.
[57] JS3, p. 1-22.
[58] JS3, p. 1-22.
[59] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.39, 115.49, 115.60-115.64, 115.97-115.108, 115.147-115.152.
[60] JS5 p.3; 6; 8.
[61] HRW, p.5f.
[62] YCMHRV: p. 1-7.
[63] HRW, p.6.
[64] GIEACPC, p.1-4.
[65] GIEACPC, p. 4-5 (section 3.1 - 3.4).
[66] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.57, 115.58, 115.78, 115.110-115.11, 115.123, 117.10, 117.11, 117.21-117.24.
[67] BIC: p. 1-7.
[68] BIC: p. 6.
[69] JS5 p. 7.

[70] JS6, P.11.
[71] JS6, P.11.
[72] JS6, p.13.
[73] For relevant recommendations see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.39, 115.49, 115.78, 115.83-115.86, 115.155, 115.156, 115.157.
[74] HRW, p.4f.
[75] HRW, p.5.
[76] HIC, p.3.